

٣- وتخصم النفقات المعاشرة المتعلقة بالنشاطات المدرة للدخل ، والتي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية ، من ايرادات تلك النشاطات 。

الجلسة العامة ١٨٣٦
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢٦٠٨ (الدورة ٢٤)
المساعدة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، فيما يتعلق بالتخويف المنسوح للامين العام بموجب احتمام الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٤٣٥ (الدورة ٢٣) المتخد في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، زيارة المقرر الاقصى للمبلغ المقرر من ١٠٠٠٠٠ دولار الى ١٥٠٠٠٠ دولار لسنة ١٩٦٩ ٠

الجلسة العامة ١٨٣٦
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٦٠٩ (الدورة ٢٤)
نظام المؤتمرات

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٢٠٢ (الدورة ١٢) المتخد في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، وقرارها ١٨٥١ (الدورة ١٧) المتخد في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٨٢ (الدورة ١٨) المتخد في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢١١٦ (الدورة ٢٠) المتخد في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٢٣٩ (الدورة ٢١) المتخد في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٦١ (الدورة ٢٢) المتخد في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٢٨ (الدورة ٢٣) المتخد في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ،

واذ تلاحظ ان الحكومات تجد صعوبة متزايدة في تأمين تمثيلها الفعال في ذلك العدد المتزايد لـ وما من المؤتمرات واجتمعات اللجان الذي يؤدى بدوره الى وعود كميات مفرطة من الوثائق ،

وأذ تعتقد ان قدرة الام المتحدة على الاضطلاع بالبرامج القوية بالنسبة الى عكومات الدول الاعضاء وشحوبها قد تتعرّز باختصار عدد الا جتمايات وتحسين اعدادها ،

وأذ تذكر انه قد جرى ، بموجب احكام القرار ٢٢٣٩ (الدورة ٢١) ، انشاء لجنة المؤتمرات على اساس تجاريي وعلى ان تعين الجماعة العامة النظر في امرها في دورتها الرابعة والعشرين ، وتصييin اعضائها لمدة ثلاثة سنوات تنتهي في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ،

وأذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٦٠ (الدورة ٤٧) المتخد في ٨ آب (اغسطس) ١٩٦٩ ، المتعلّق بتعديل المؤتمرات والاجتمايات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وميدان حقوق الانسان ،

١- تحيط علما بتقرير لجنة المؤتمرات (١)

٢- قترب عن اسفها لأن جهود لجنة المؤتمرات الراية الى ايجاد جدول للمؤتمرات انظم واطوع ، لم تؤد ، للاسباب المبينة في تقرير اللجنة ، الى نتائج مرضية ؛

٣- وقرب عن تقديرها للخدمات التي ارتها لجنة المؤتمرات ، ولا سيما لقدر النجاح الذي احرزته في خفض الوثائق ؛

٤- وتقر اعادة النظر ، في دورتها الخامسة والعشرين ، في مسألتي عضوية لجنة المؤتمرات واختصاصاتها ، وعدم تشكيل اللجنة من جلد حتى ذلك الحين ؛

٥- وتقر جدول مؤتمرات واجتمايات الام المتحدة لعام ١٩٧٠ الوارد في المرفق الاول التابع لتقرير لجنة المؤتمرات ، مع التمهيدات التالية :

(أ) تعقد لجنة استخدام قاع البحر والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاراضي السلمية دورتها الصيفية في جنيف في الفترة الممتدة من ٣ الى ٢٨ آب (اغسطس) ١٩٧٠ ؛

(ب) تستأنف اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تصریف الصروان عملها ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٣٠ (الدورة ٢٢) المتخد في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، في جنيف في النصف الثاني من عام ١٩٧٠ ؛

(ج) يجوز للجنة الخاصة المعنية بمبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ، ان تجتمع في جنيف او اي مكان مناسب آخر يتلقى الامين العام دعوة الى اجتماعها فيه ، وذلك في موعد يقع في النصف الاول من عام ١٩٧٠ ويتحدد بالتشاور مع الامين العام ؛

(١) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٦ (A/7626) Corr.1

و (Corr.2)

(د) يجتمع الفريق العامل المعنوي بالبث المباشر من الاجرام المداريسة التابع للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، في نيويورك في ايار (مايو) ١٩٧٠ ؛

(ه) تعقد اللجنة الخاصة المعنوية بحمليات صيانة السلم وراتتها في نيويورك في مواعيد تتحدد بالتشاور مع الامين العام ؛

(و) تعقد اللجنة التحضيرية لمؤتمر الام المتحدة المعنوي بالبيئة البشرية اجتماعاتها في نيويورك في وقت يتعدد بالتشاور مع الامين العام ؛

٦- وتلتمنس من الامين العام القيام بما يلي :

(أ) اتمام الدراسة المنصوص عليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٦٠ (الدورة ٤٧) ، بتوسيع نطاقها لتشمل مجموع المؤتمرات وال الاجتماعات التي تعقد لها الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة ؛

(ب) تضمين هذه الدراسة ، مع مراعاة الآراء المبدأة في الجمعية العامة والاقتراحات المقدمة اليها وكذلك الاعتبارات المختصة الاخرى ، الاقتراحات المتعلقة بجدول المؤتمرات لعام ١٩٧١ والاعوام التالية ، والرامية الى اتاحة ارشد واوفر استخدام ممك للاماكن الادارية المتوفرة والموظفين المكلفين بخدمة المؤتمرات والاجتماعات ، في كل من المقر في نيويورك ومكتب الامم المتحدة في جنيف ؛

٧- وتلتمنس من الامين العام ، مع عدم الالال بالحكم قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٦٠ (الدورة ٤٧) ، موافاة الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين بالدراسة المشار إليها في الفقرة ٦ اعلاه ؛

٨- وتقرر عدم عقد اي اجتماع غير مدرج في جدول مؤتمرات عام ١٩٧٠ ، باستثناء الاجتماعات الطارئة ؛

٩- وتؤكد من جديد ، لتطبيقه في عام ١٩٧٠ ، ودون تقييد حق المجلس الاقتصادي والاجتماعي والامين العام في ابداء التوصيات الالازمة للجمعية العامة في ضوء الدراسة المشار إليها في الفقرة ٦ اعلاه ، المبدأ العام القاضي بان تراعي هيئات الامم المتحدة ، عند وضع جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٧١ ، قصر اجتماعها على مقارها المحددة ، باستثناء الحالات التالية :

(أ) يجوز لمجلس إدارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وفقا لنظامه الداخلي ، عقد احدى دورتيه في جنيف ؛

(ب) تعقد دورات لجنة القانون الدولي في جنيف ؛

(ج) يجوز، مع عدم الالتحاق بالحكم المقرر في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٠٥ (الدورة ٢١) المتخد في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، عقد دورات لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة ، بالتناوب بين نيويورك و جنيف ؟

(د) يجوز للجنة الأمم المتحدة العلمية المعنوية بأثار الإشعاع الذري ، وكذلك للجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، الاجتماع في جنيف إذا اقتضت ذلك دواعي عملها ؟

(هـ) يجوز عقد الدورة الصيفية العادية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في جنيف ، على ان يكون موعد اختتمامها قبل افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة بستة اسابيع على الاقل ؟

(و) يجوز الاجتماع في جنيف خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني (يناير) الى نيسان (ابril) للجنة واحدة من لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفنية التي يكون مقرها في نيويورك ، ويحيط المجلس بهذه اللجنة ؟

(ز) يجوز ، بقرار يتخذه المجلس بعد التشاور مع الأمين العام ، ان تعقد ثلاثة لجان اخرى على الأكثر من لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفنية او العامة التي يكون مقرها في نيويورك ، دوراتها في جنيف خلال الفترة الممتدة من ايلول (سبتمبر) الى كانون الاول (ديسمبر) دون تداخل في المواعيد ؟

(ح) يجوز ، بالإضافة إلى ذلك ، وفي بعض الظروف الاستثنائية ، عقد دورة للجنة المددات بنيويورك بقرار يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد التشاور مع الأمين العام ؛ ويجوز في هذه الحالة ان تجتمع محلها في جنيف لجنة اخرى من لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفني او العامة ؟

(ط) يجوز عقد الدورات العادية للجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى ، واللجنة الاقتصادية الأمريكية اللاتينية ، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، وكذلك الاجتماعات هيئاتها الفرعية ، خارج مقارها ، عند ما تقرر اللجنة المعنوية ذلك ، وشرط موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ، في حالة دورات اللجان العادية ؟

١٠- وتقرر انه يجوز لهيئات الأمم المتحدة الاجتماع خارج مقارها المحددة عندما تكون الحكومة التي دعتها إلى الاجتماع في إقليمها قد وافقت على ان تتحمل النفقات الإضافية الفعلية الناجمة عن ذلك بصورة مباشرة او غير مباشرة ، بعد التشاور مع الأمين العام بشأن طبيعة هذه النفقات ومداها المحتمل ؟

١١- وتقرر ان لا يعقد ، كقاعدة عامة ، اكبر من مؤتمر خاص رئيسي واحد في آية سنة واحدة ؟

١٢ - وتحت جمیع هیئات الام المتحدة وھیئاتها الفرعية على ان تنظم مؤتمراتها
واجتماعاتها المقبلة وفقا للتوصيات التالية التي وضعتها لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية
الام المتحدة والوكالات المتخصصة :

" ١ " يحسن تقریر الاولويات الازمة لتحديد مجالات وبرامج الاجتماعات والمؤتمرات
على اساس طویل الاجل ؛

" ٢ " تحسن معرفة ومراعاة مدى توفر الموارد البشرية والمادية الازمة لخدمات
المؤتمرات ؛

" ٣ " تحسن معرفة ومراعاة القدرة المالية للمنظمات والدول الاعضاء على مواجهة
الاحتياجات الازمة لعقد المؤتمرات ؛

" ٤ " يحسن انقضاء فترة كافية بين مؤتمرات الهيئة الواحدة او المؤتمرات ذات الطبيعة
المتشابهة " ؛ (١)

١٣ - وتلتمن من الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين
بجدول للمؤتمرات لعام ١٩٧١ ، وجدولين اوليين للمؤتمرات لعامي ١٩٧٢ و ١٩٧٣ ؛

١٤ - وتلاحظ ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد احرز قدرا معينا من النجاح في
خفض عدد اجتماعات هیئاته الفرعية ، على النحو المبين في النبذات ٦١ - ٦٢٩ سن تقريره عن
الفترة الممتدة من ٣ آب (اغسطس) ١٩٦٨ الى ٨ آب (اغسطس) ١٩٦٩ (٢) ، وان مجلس
التجارة والانماء قد بحث اقتراحات الرامية الى تحسين جهاز مؤتمر الام المتحدة للتجارة
والانماء (٣) ، وتحت كلتا الهيئتين على مواصلة بذل جهودهما الرامية الى خفض عدد اجتماعات
هيئاتها الفرعية دون مساس بالعمل الايجابي الفعال اللازم للبرامج القيمة المفيدة ؛

١٥ - وتحيط علما بملحوظات وحدة التفتيش المشتركة ، الواردة في النبذة ١٩٨ من
تقريرها (٤) بشأن ضرورة تحسين النظام الذي تتبعه الام المتحدة في تنظيم الاجتماعات ، وتلتمن
منها موافاة الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين ، بواسطة الجهة المناسبة ، بتقرير
يعرض آرائها بشأن التحسينات التي يمكن ادخالها على النظام الذي تتبعه الام المتحدة في

(١) المرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند رقم ٨٠ من جدول
الاعمال ، الوثيقة A/6343 ، النبذة ٤٠ (ك) .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٣ (A/7603 و Corr.1) .

(٣) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١٦ (A/7616) ، الباب الثالث ، الفصل السادس .

(٤) A/7576 و Corr.1 ، المرفق .

معالجة وتجهيز الوثائق قبل واثنا، وبعد الاجتماعات ، بما في ذلك دورات الجمعية العامة ، وفي تنظيم الاعمال في هذه الاجتماعات .

الجلسة العامة ١٨٣٦
٦ (كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٦١٠ (الدورة ٢٤)
تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة
والوكالة الدولية للطاقة الذرية

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بـ تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المشتركة والتنفيذية ، خلال السنة المنتهية في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، للأموال المستمدة من عساب المساعدة التقنية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (١) ومن حساب الصندوق الخاص لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (٢) ، وبملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية عنها (٣) .

الجلسة العامة ١٨٣٦
١٦ (كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٦١١ (الدورة ٢٤)
تنسيق شئون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة
والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

ان الجمعية العامة ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٧

• A/7627

(٢) المرجع الأخير ، الملحق رقم ٢٨ (A/7628) •

(٣) المرجع الأخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملفات ، المند ٧٦ منجدول الاعمال ،

الوثيقان A/7883 و A/7884 •